

بسم الله الرحمن الرحيم



## لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية

### للإجارة لسنة ٢٠٠٤

عملاً بأحكام المادة ٦٠ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ أصدر مجلس إدارة بنك السودان اللائحة الآتي نصها :-

#### الباب الأول

#### الفصل الأول

#### أسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (( لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة لسنة ٢٠٠٤م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### تفسير

٢- (١) في هذه اللائحة و ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

البنك : يقصد به بنك السودان

المؤسسة المالية للإجارة : يقصد بها أي مؤسسة مالية حسب تعريفها في المادة (٤) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ تعمل في مجال الإجارة كغرض من أغراض الإستثمار المالي .

الإجارة : يقصد بها تملك المؤسسة المالية للإجارة كمؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من عقار أو منقول أو أي شئ آخر لمدة معينة يجوز أن تنتهي بالتمليك وذلك لقاء مقابل معلوم.

الإجارة التشغيلية : يقصد بها الإجارة لمدة معلومة لا تنتهي بتمليك المستأجر المنفعة المؤجرة .

الإجارة المنتهية بالتمليك : يقصد بها الإجارة التي تنتهي بتمليك المستأجر المنفعة المؤجرة

## الفصل الثاني

### مجالات عمل المؤسسات المالية للإجارة

- ٣- يجوز للمؤسسات المالية بتصديق مكتوب من البنك العمل في السودان في مجال الإجارة لأغراض الإستثمار المالي وتقديم نوعين من عقود الإجارة هما : -
- أ/ الإجارة التشغيلية.
- ب/ الإجارة المنتهية بالتمليك.
- أو أي صيغة إجارة تجيزها هيئة الرقابة الشرعية بالشركة وتوافق عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

### تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة

- ٤- يجوز للمؤسسات المالية للإجارة تملك الأصول المحسوسة كالأراضي والعربات والمعدات بغرض التعاقد على إجارتها وفقاً للشروط المقررة قانوناً على أن يتم موافاة البنك بنموذج من عقود الإجارة التي تبرمها لدراستها.
- ٥- تقوم المؤسسات المالية للإجارة بإصدار وتعميم نشرة تعريفية ربع سنوية تتضمن الموارد والإستخدامات وكيفية إدارتها.
- ٦- يجوز للمؤسسات المالية للإجارة الحصول على تمويل طويل الأجل وإصدار صكوك التمويل لأغراض عمليات الإجارة وذلك وفقاً لقانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥.
- ٧- لا يجوز للمؤسسات المالية للإجارة قبول أي نوع من الودائع أو الأموال سواء من الداخل أو الخارج.
- ٨- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بكافة القوانين واللوائح والتشريعات الفرعية والتوجيهات والسياسات التي تحكم العمل المصرفي بالسودان.
- ٩- يتولى إدارة المؤسسات المالية للإجارة أشخاص من ذوى الأمانة والكفاءة والخبرة والمؤهلات العلمية في المجالات الإقتصادية والمصرفية.

- ١٠- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بالأحكام الشرعية في ممارسة أعمالها ونشاطاتها وتكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية من شخصين على الأقل من أصحاب المعرفة بالجوانب الشرعية والمالية للإجارة.
- ١١- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بالمعيار الشرعي رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٢- يجب ألا يقل رأس مال المؤسسة المالية للإجارة المدفوع عند بداية العمل عن خمسمائة مليون دينار سوداني أو ما يعادله بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل ويجوز للبنك طلب المستندات والبيانات عن هذه المبالغ.
- ١٣- لا يجوز أن تزيد نسبة المساهم الواحد في رأس المال المدفوع للمؤسسة المالية للإجارة عن ١٥% إلا بموافقة البنك.
- ١٤- يصدر عقد تأسيس ولائحة المؤسسة المالية للإجارة وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة ويتم تقديمها للبنك للموافقة عليها، وتقوم المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة بتقديم عقد ولائحة تأسيس المؤسسة الأم في بلد المنشأ في حالة طلب التصديق بفروع لها للعمل في السودان.
- ١٥- على المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة أو فروعها المزمع تأسيسها في السودان أن توضح للبنك أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بينها وبين أي مؤسسة مالية أو مجموعة مؤسسات مالية سودانية أو أجنبية.

### **الفصل الثالث**

#### **شروط منح الترخيص**

- ١٦- دون مساس بالأحكام والشروط التي تنظم عمل المؤسسات المالية للإجارة الواردة في الفصل الثاني من هذه اللائحة تكون الشروط المبدئية للحصول على الترخيص كالاتي: -
- (١) يقدم طلب الترخيص للبنك موقِعاً من المؤسسين أو المؤسسة الأم في حالة طلب الترخيص للفروع الأجنبية على أن يرفق مع الطلب النسخة الأصلية وثلاثة صور من المستندات الآتية: -

(أ) إثبات الهوية مع سيرة ذاتية مختصرة لكل من المؤسسين أو ممثل المؤسسة المالية الأجنبية والأشخاص المتوقع تكليفهم بالمهام الإدارية العليا.

(ب) بيانات موقعة بواسطة المؤسسين تتضمن الإلتزامات المالية لكل من المؤسسين أو ممثل المؤسسة الأجنبية.

(ج) نسبة مساهمة كل من المؤسسين في رأس مال المؤسسة المالية على أن يتضمن ذلك فئة الأسهم وكيفية توزيعه.

(٢) تقديم دراسة جدوى تغطي فترات ثلاث سنوات مقبلات وتشمل الآتي: -

(أ) مصادر التمويل وأوجه الاستثمار.

(ب) بيانات الأرباح والخسائر المتوقعة.

(ج) الميزانيات المرتقبة.

(د) التدفق النقدي المرتقب.

(هـ) الهياكل الإدارية المزمع اعتمادها.

(و) أسس وضوابط الرقابة الداخلية.

(٣) أن تكون المؤسسة المالية طالبة الترخيص شركة مساهمة عامة أو فرع لشركة أجنبية.

(٤) أن تكون المراكز المالية للمؤسسة المالية المحلية أو المؤسسة الأم في حالة الفروع الأجنبية سليمة.

١٧- في حالة فروع المؤسسات المالية للإجارة يجب تقديم شهادة تسجيل المؤسسة في بلد المنشأ أو الترخيص الممنوح لها من السلطات الأجنبية المختصة لممارسة عمليات الإجارة بصورة أساسية بالإضافة لقرار مجلس الإدارة بالموافقة على فتح فرع لها مع تحديد ممثلها في السودان.

١٨- على فروع المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة تقديم تعهد من رئاستها بتحمل كافة الإلتزامات في حالة تصفية الفرع أو في حالة حدوث اندماج تقوم به رئاسة الفرع.

١٩- تقديم ثلاثة تقارير سنوية مع الميزانيات المراجعة وحساب الأرباح والخسائر لكل سنة للمؤسسة الأم.

## **الفصل الرابع**

### **الشروط العامة**

٢٠- يجوز للبنك أن يطلب من أي مؤسسة مالية للإجارة أن تثبت في أي وقت بأن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسماله.

٢١- على المؤسسات المالية للإجارة وضع السياسات والإجراءات والرقابة الفعالة بما فيها إدارة المخاطر.

٢٢- أن يكون عمل المؤسسات المالية للإجارة في مكان مناسب وواضح للجماهير، مع وضع لائحة ترخيص عملها عليه.

٢٣- لا يتم فتح أو قفل أو نقل أي فرع للمؤسسة المالية للإجارة داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة البنك المسبقة بعد التأكد من قرار مجلس الإدارة والمقدرة المالية للمؤسسة ومدى إلتزامها بالأسس والضوابط المنظمة لعملها بالسودان.

٢٤- الاحتفاظ بكافة البيانات والقوائم المالية بمقر المؤسسة المالية للإجارة وتكون متاحة للفتيش في أي وقت بواسطة البنك أو أي شخص يعينه البنك ويجب أن تعكس البيانات أنشطة المؤسسة بدقة.

٢٥- على المؤسسة المالية للإجارة مد البنك بالبيانات والمعلومات عن أنشطتها وذلك في الوقت وبالكيفية التي يحددها.

٢٦- على المؤسسة المالية للإجارة تعيين مراجع خارجي يوافق عليه البنك و لا يتم تغييره خلال الفترة التي يحددها القانون إلا بموافقتة.

٢٧- تعد الحسابات وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومعايير المحاسبة الدولية (ISA) في المجالات غير المغطاة بمعايير (AAOIFI). كما يجب مد البنك بعدد ثلاثة نسخ من الحسابات الختامية وتقرير المراجع القانوني خلال

فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمؤسسة المالية للإجارة ونشرها في إحدى الصحف المحلية .

٢٨- على المؤسسات المالية للإجارة أو الفروع الإلتزام بقوانين مكافحة غسل الأموال وأي ضوابط دولية أو محلية صادرة بهذا الخصوص.

٢٩- يجوز للبنك أن يتقاضى رسوماً لا تسترد على طلبات الترخيص لتأسيس المؤسسات المالية للإجارة.

٣٠- تعقد الجمعية العمومية للمؤسسة المالية للإجارة إجتماعاً سنوياً لا يتعدى تاريخه النصف الأول من العام الذي يلي العام المنتهي، على أن يشمل جدول الأعمال ما يلي:-

أ - تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العمومية.

ب- تقرير المراجع القانوني حول الوضع المالي للمؤسسة.

ج- تقرير من هيئة الرقابة الشرعية.

د- تقرير من مجلس الإدارة حول كيفية تنفيذ الإتفاقيات المعقودة مع أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الإتفاقيات المطلوب التصديق عليها.

٣١- موافاة البنك بمحضر إجتماع الجمعية العمومية المذكور أعلاه.

٣٢- على المؤسسات المالية للإجارة مد البنك بثلاثة نسخ إحداها أصلية لكل من المستندات التالية:-

أ - تقرير مجلس الإدارة المقدم لجمعية المساهمين.

ب- تقرير المراجع القانوني.

ج- تقرير المراجعة الداخلية.

د- محضر الجمعية العمومية.

هـ- لائحة مجلس الإدارة.

و- أسماء كبار المساهمين.

٣٣- يطلب من فروع المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة مد البنك بنسختين لكل من المستندات الآتية: -

أ- النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي والتي تتضمن تقرير مجلس الإدارة والميزانية وقرارات الجمعية العمومية.

ب- نسختين من قرار تعيين المراجع القانوني للفرع بالسودان.

ج- مستند يثبت عدم إدانة أي من ممثليها ومدرائها ومراجعيها في أي جريمة تخل بالشرف والأمانة(على ألا يكون قد تم استخراجها قبل ثلاثة أشهر).

٣٤- يلغى الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية للإجارة إذا لم تباشر عملها خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ما لم تمدد هذه المهلة بقرار من البنك.

٣٥- يجوز للبنك إلغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية للإجارة إذا مارست عملاً غير مسموح به ، أو يضر بالمصلحة العامة ، أو إذا تكبدت خسائر ولم تعمل على تصحيح وضعها المالي أو إذا لم ترفع رأسمالها إلى الحد الذي يحدده البنك ، أو إذا وضعت تحت التصفية، أو إذا أعلنت إفلاسها.

أشهد بأن مجلس إدارة بنك السودان قد قام بإصدار هذه اللائحة والتوقيع عليها في اليوم الخامس عشر من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٤.

د. صابر محمد حسن

رئيس مجلس إدارة

بنك السودان